

فتوى للمجلس الإسلامي السوري تبين أحكام زوجة الغائب والمفقود

الكاتب : المجلس الإسلامي السوري

التاريخ : 17 سبتمبر 2017 م

المشاهدات : 4993



المجلس الإسلامي السوري

مجلس الإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رقم الفتوى:	07
تاريخ الفتوى:	العدد ٦٦ ذو الحجة ١٤٣٨هـ الموافق ١٧ أيلول ٢٠١٧ م

فتوى أحكام زوجة الغائب والمفقود

السؤال: كثير من النساء اعتقل أزواجهن ومضى على ذلك سنوات، ولا تعرف الزوجة مكان زوجها ولا أحواله، وتأتي أخبار متضاربة عن موته وحياته، فكيف تتصرف المرأة؟ وهل تعتبر متوفى؟ وإن لم تعرف مصيرها فهل يجوز لها أن تطلب الطلاق؟ أم يحق لها أن تتزوج بسبب طول غيبته؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإذا فقد الشخص فلم تُعرف أخباره فلا يُحكم بموته أو انفساخ عقد زواجه أو قسمة ماله إلا بحكم من القاضي، وإذا طالت غيبة المفقود فلزوجته أن ترفع أمرها للقاضي لطلب التفريق للضرر، أو الحكم بالوفاة عند غلبة الظن بوفاته، وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً: من غاب عن أهله وانقطعت أخباره، فلا يعلم مكانه، ولا يُدرى أحي هو أم ميت، كمن كان أسيراً، أو فقد أثناء الحرب، فهذا الذي يسميه الفقهاء بالمفقود.

والأصل في المفقود أنه حي، ولا يجوز ترك هذا الأصل لمجرد انقطاع أخباره، أو الشك في حياته: ف"اليقين لا يزول بالشك"، واليقين مثل خبر الثقات من زملاء السجين أو المعركة، المبني على العلم والمشاهدة، ولا يُكتفى بالظنون أو الأخبار المتناقلة.

وبناء عليه: فليس لزوجة المفقود أن تتزوج، كما لا يجوز لورثته قسمة ماله، إلا بعد أن يثبت موته ببيينة شرعية يصدر بها حكم القاضي، فإن تأكدت وفاته ابتدأت زوجته عدتها من اليوم الذي تأكد وقوع الوفاة فيه، لا من يوم علمها بها.

وإن لم تتأكد من خبر وفاته إلا بعد الأربعة أشهر وعشرة أيام فإن عدتها تكون قد انقضت لأن ابتداءها من وقت الوفاة.

صفحة 3 / 1

أصدر مجلس الإفتاء التابع للمجلس الإسلامي السوري فتوى حول أحكام زوجة الغائب والمفقود، بين فيها ما المقصود بالمفقود، وما هي المدة التي يعتبر خلالها مفقوداً، ومتى يجوز لزوجته المطالبة بالطلاق أو الانفصال، كما أوضح أحكام

اقتسام الإرث من قبل الورثة.

وفيما يلي تفاصيل الفتوى:



المصادر: